قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله
اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت
اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر ان محله
اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى الى تحرم الامام
بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل
به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه
وان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وان يكبر حاج كذلك
اي عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاته
بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخره اي التشريق
اي اتامه لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل
يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد
الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب
الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا وصيغته
المحبوبة معروفة وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحسن في الام
ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين
بان شهدوا برؤيته هلالا الليلة الماضية فتفطر ثم ان
كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة
او ركعة منها صلى العيد حينئذ اداء او لا بان كانت بعد
الزوال او قبله بدون الزمن المذكور فتصلى قضاء متى اريد
قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب

فلا

فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد اداء اذ لا فائدة
في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها
كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة
فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب او شهدوا
قبل الغروب وعدلوا بعده بوقت تعديل لا شهادة لانه
وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد في الاولى قضاء وفي الثانية
من الغد اداء وهذا من زيادتي

باب في صلاة

كسوفي الشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة
الكسوفين المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي اخر بالكسوف
للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر سنة مؤكدة للاخبار
الصحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء
وحملوا قول الشافعي رضي الله عنه في الام لا يجوز تركها على
كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد
يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي
الطرفين واقلها ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع
رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتي وادنى كمالها زيادة
قيام وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبير
كثير بان هذا اقلها محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه
الزيادة او على انها اقل الكمال وما في رواية لمسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود خمس
ركوعات اجاب ائمتنا عنها بان رواية الركوعين اشهر
واصح وحملها على الجواز ولا ينقص مصليها منها ركوعا لانجلاء
ولا يزيده فيها لعدمه عملا بما نواه ولا يكررها فان صلاها
وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة واعلاه
اي الكمال ان يقرأ بعد الفاتحة في قيام اول البقرة او قدرها
ان لم يحسنها وفي قيام ثان كمائتي اية منها وفي ثالث كمائة

درس

Copyright © King Saud University